قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تبادل البرقيات الخاصة بشركات النقل الجوى فى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٥٨ بإدماج مصلحتى الطيران المدنى فى إقليمى الجمهورية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى مصلحة الطيران المدنى الأعمال الخاصة بتبادل جميع برقيات شركات النقل الجوى .

مادة ٢ — للمصلحة المذكورة فى سبيل أداء هذه الأعمال التعاقد مع شركات النقل الجوى إما مباشرة أو عن طريق الشركات أو الهيئات التى تمثلها .

مادة ٣ — تحدد الأجور الخاصة بهذه البرقيات بقرار يصدر من وزير الحربية وتقوم مصلحة الطيران المدنى بتحصيلها .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الإقليم وبدل السفر لأفراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من إقليم إلى آخر من الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن علاوة الإقليم وبدل السفر لأفراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من إقليم إلى آخر من الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"يعمل بعلاوة الإقليم المنصوص عليها فى المادة ٤ اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٠ وتستمر المعاملة المالية القائمة الآن فى الإقليمين سارية (معاملة ١٩٥٧/١٩٥٨) إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩"

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار وزير المواصلات الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ بنظام السكك الحديدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز دخول المحطات وغيرها من منشآت السكك الحديدية وملحقاتها المحظور دخول الجمهور فيها إلا بتصريح من الموظف المختص .

كما لا يجوز دخول المحطات والمواقف " الهلتات " أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك .

مادة ٢ — لا يجوز السفر بعربات السكك الحديدية أو الركوب فيها أو الدخول إلى أرصفة المحطات المقفلة دون تذكرة أو تصريح .